

توهم تعارض القرآن بشأن تقييد التذكرة وإطلاقها

التاريخ : 09-08-2020 08:15:41

المصدر : موسوعة بيان الإسلام

المؤلف : مجموعة مؤلفي بيان الإسلام

نص السؤال

توهم تعارض القرآن بشأن تقييد التذكرة وإطلاقها

خاتمة الجواب

توهم تعارض القرآن بشأن تقييد التذكرة وإطلاقها

مضمون الشبهة:

يتوهم بعض المفرضين أن هناك تعارضا بين بعض آيات القرآن الكريم؛ حيث يفهم من بعضها أن تذكير الناس لا يطلب إلا عند مظنة

نفعه، كما جاء

في قوله سبحانه وتعالى:

[فذكر إن نفعت الذكرى (9)]

(الأعلى)،

بينما تفيد آيات أخرى وجوب التذكير مطلقا، سواء نفع أم لم ينفع،

مثل قوله سبحانه وتعالى:

[فذكر إنما أنت مذكر(21)]

(الغاشية).

ويتساءلون: كيف يقيد القرآن التذكير بشرط النفع في موضع، ثم يأتي في موضع آخر بإطلاقه من غير شروط؟! ويهدفون من وراء ذلك إلى الطعن في عصمة القرآن الكريم □

وجه إبطال الشبهة:

للعلماء في التوفيق بين الآيتين أقوال:

- الآية في سورة الغاشية مطلقة، قيدتها آية سورة الأعلى، والمطلق [1] يحمل على المقيد [2].
- وجوب التذكير مطلقا في حالة النفع وعدمه، وفي آية "الأعلى" حذف، والتقدير: إن نفعت الذكرى وإن لم تنفع □
- تأويل "إن" بـ "ما" المصدرية الحينية، والمعنى: فذكر ما نفعت الذكرى □
- التذكير مراحل، فهو لازم ابتداء، لكن الاستمرار فيه - بعد - منوط بظن الفائدة والنفع به □
- تأويل "إن" بـ "إذ"، والمعنى: وذكر إذ نفعت الذكرى، على التعليل □
- "إن نفعت" صيغة شرط أريد بها ذم الكفار □

التفصيل:

أقوال العلماء في التوفيق بين الآيتين:

1. التذكير مقيد بمظنة النفع، كما تقيده آية الأعلى، والآيات الآمرة بالتذكير مطلقا - كآية الغاشية - تحمل على المقيدة، وإلى هذا ذهب ابن كثير الذي قال: ذكر حيث تنفع التذكرة، ومن هنا يؤخذ الأدب في نشر العلم، فلا يوضع عند غير أهله، كما قال علي رضي الله عنه: ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم [3].
2. التذكير واجب نفع أو لم ينفع، وفي الكلام حذف، أي: إن نفعت الذكرى، وإن لم تنفع كقوله عز وجل:
[سراييل تقيكم الحر]
(النحل: ٨١) [4]،
أي: والبرد [5].
- هذا قول الفراء والنحاس، ووافقهما الواحدي الذي قال: إن نفعت أو لم تنفع [6]؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث مبلغا للإعذار والإنذار؛ فعليه التذكير في كل حال نفع أو لم ينفع □
وقال الجرجاني: التذكير واجب وإن لم ينفع؛ فالمعنى: إن نفعت الذكرى أو لم تنفع □ وقد قواه الشوكاني وذكر أنه أولى □
3. "إن" بمعنى "ما"، أي: فذكر ما نفعت الذكرى؛ لأن الذكرى نافعة بكل حال □

4. هناك من يرى أن التذكير مرحلتان:

المرحلة الأولى: تكرير التذكير - وإن لم ينفع - تكريرا يؤدي به المذكر واجبه في التذكير،

كما قال سبحانه وتعالى:

[إن عليك إلا البلاغ]

(الشورى: ٤٨)

، وتقوم به حجة [7] الله على خلقه،

كما قال سبحانه وتعالى:

[رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل]

(النساء: ١٦٥).

المرحلة الثانية: استمرار التذكير عند ظن الفائدة منه، ورجاء النفع لمن يوجه إليه التذكير،

وهو ما تتحدث عنه الآية الكريمة:

[فذكر إن نفعت الذكرى (9)]

(الأعلى).

أما إذا علم عدم الفائدة من التذكير، فلا داعي للاستمرار فيه؛ لأن الاستمرار فيما لا فائدة فيه عبث □

وهل هناك قرائن يعلم منها عدم إفادة التذكير [8]؟

ويعلم عدم إفادة التذكير بأمر منها:

• إعلام الله تعالى بذلك، كما وقع في شأن أبي لهب،

قال - سبحانه وتعالى - فيه:

[سيصلى نارا ذات لهب (3) وامراته حمالة الحطب (4)]

(المسد)،

فأبو لهب وامراته لا تنفع فيهما الذكرى؛ لأن القرآن نزل بأنهما من أهل النار، بعد تكرار التذكير لهما تكرارا تقوم عليهما به الحجة؛ فلا

يلزم النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد علمه بذلك أن يذكرهما بشيء،

كما قال سبحانه وتعالى:

[فذكر إن نفعت الذكرى (9)]

(الأعلى).

• قرينة [9] الحال، مثل: رفض الإيمان والإعراض عن اتباع الرسول عنادا ولجاجة [10] بعد العلم بحقيقة الإسلام وصدق رسوله، فهنا لا يجب تكرير الذكرى لمن يصر على الكفر والعناد، بعد أن كررت له تكرارا لزمته به الحجة □

"إن" بمعنى "إذ"، هو مذهب الكوفيين وجعلوا منه

قوله عز وجل:

[يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم

مؤمنين (57)]

(المائدة)،

وقوله عز وجل:

[ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين (139)]

(آل عمران).

5. جملة:

[فذكر إن نفعت الذكرى (9)]

(الأعلى)

جملة شرط، أريد بها ذم الكفار واستبعاد تذكيرهم كما قال الشاعر:

لقد أسمعت لو ناديت حيا

ولكن لا حياة لمن تنادي [11]

الخلاصة:

تعددت تأويلات العلماء لمعنى التذكير

في قوله عز وجل:

[فذكر إن نفعت الذكرى (9)]

(الأعلى)

وقوله عز وجل:

[فذكر إنما أنت مذكر (21)]

(الغاشية)

فمنهم من قال: إن معنى التذكير عام، نفع أو لم ينفع، ومنهم من قال: إنه مقيد بالنفع □□□ إلخ، ومن المعلوم أن التبليغ إغذار للناس؛

لإقامة الحجة عليهم، والظاهر أنه واجب على كل حال - ولو في البداية - فإن بدت قرائن يعلم منها عدم إفادة التذكرة - كإخبار القرآن، أو دلالة الحال، أو رفض الإيمان وتكذيب الرسول - صلى الله عليه وسلم - انتفى وجوب التذكير في حقهم، ومن هؤلاء: أبو لهب، وأبو جهل، والوليد بن المغيرة □

المراجع

1. المطلق: هو ما دل على فرد غير مقيد لفظاً بأي قيد؛ مثل: مصري □
2. المقيد: هو ما دل على فرد مقيد لفظاً بأي قيد؛ مثل: مصري مسلم □
3. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، 1400هـ / 1980م، ج 4، ص 500.
4. السراييل: ما يلبس من ثياب أو دروع □
5. فإن قيل: لم ذكر الحر ولم يذكر البرد، فالجواب من وجوه:
الأول: المخاطبون بهذا الكلام هم العرب، وبلادهم حارة، فكانت حاجتهم إلى ما يدفع الحر فوق حاجتهم إلى ما يدفع البرد □ الثاني: إن ذكر أحد الضدين تنبيه على الآخر، فإن الإنسان إذا خطر بباله الحر خطر بباله أيضاً البرد □ الثالث: ما وقى من الحر وقى من البرد، فكان ذكر أحدهما مغنياً عن ذكر الآخر □ وعلى هذا الجواب يكون الجواب على قوله تعالى: ﴿فذكر إن نفعت الذكرى (9)﴾ (الأعلى).
6. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث، بيروت، 1405هـ / 1985م، ج 20، ص 20.
7. الحجة: البرهان والدليل، وتأتي بمعنى الدعوى
8. البيان في دفع التعارض المتوهم بين آيات القرآن، د □ محمد أبو النور الحديدي، مكتبة الأمانة، القاهرة، 1401هـ / 1981م، ص 50: 53.
9. القرينة: أمر يشير إلى المطلوب؛ كقرينة كذب إخوة يوسف في الدم الذي على قميصه □
10. اللجاج: الخصومة والنزاع، ولج في الأمر: أبى أن ينصرف عنه □
11. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط 2، 1420هـ / 2000م، ص 263: 266 بتصريف □